

Distr.: Limited
15 February 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي
للاشتراء العمومي**
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص دليل الاشتراع المزمع إرفاقه بالديباجة
ومقدمة للفصل الأول من قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

** هذه الوثيقة مقدّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية
بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقح.



دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

ديباجة القانون النموذجي

- ١ - السبب في إدراج بيان بالأهداف في القانون النموذجي هو توفير إرشادات في تفسير القانون النموذجي وتطبيقه. وبيان أهداف كهذا لا يستحدث بحد ذاته حقوقاً أو التزامات أساسية للجهات المشتريّة أو للمقاولين أو الموردّين. وفي الدول التي لم يجر العرف فيها على إدراج ديباجات، يوصى بدمج بيان الأهداف في صلب أحكام القانون.
- ٢ - ولا يمكن أن تُنفذ الأهداف تنفيذاً فعلياً إلاّ من خلال إجراءات متماسكة ومتّسقة تقوم على المبادئ الأساسية، وحيثما خضع التقيّد بهذه المبادئ للتقييم، وعند اللزوم، الإنفاذ. وبإدراج الإجراءات التي ينص عليها القانون النموذجي في التشريعات الوطنية، سوف تُوجد الدولة المشترعة بيئة يزداد فيها اطمئنان الجمهور إلى أن الجهات الحكومية المشتريّة سوف تنفق الأموال العمومية وفقاً لمبدأي المسؤولية والمساءلة، وسوف تحصل بذلك على مردود لتلك الأموال. كما أنّ هذه البيئة سوف تجعل الأطراف التي تقدّم عروض البيع إلى الحكومة تثق في أنّها سوف تُعامل معاملة عادلة، وأنّ التعسف سوف يتم التصدي له. وسوف يخضع كل عنصر من عناصر الديباجة الستة للدراسة على حدة فيما يلي:

١ - زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشتراء

- ٣ - يقصد بتعبير "الميزة الاقتصادية" في الاشتراء العلاقة المثلى بين الثمن المدفوع وعوامل أخرى من بينها نوعية الشيء موضوع الاشتراء، وهو يستلزم تلبية احتياجات الجهة الحكومية المشتريّة بالفعل. أما "الكفاءة" في الاشتراء فيقصد بها أنّ العلاقة بين تكاليف المعاملة والوقت المنفق في إدارة كل عملية اشتراء وقيمتها متناسبة. كما تتضمن "الكفاءة" فكرة أنّ تكاليف نظام الاشتراء ككل متناسبة أيضاً مع قيمة جميع عمليات الاشتراء المنفذة من خلاله. وقد يُشار إلى هذين المفهومين بتعبيرات مختلفة في النظم الأخرى (فكثيراً ما يقال عن "الميزة الاقتصادية" "مردود المال" أو "المردود الأفضل").
- ٤ - وفيما يتعلق بالميزة الاقتصادية، يتيح القانون النموذجي للجهة المشتريّة المرونة في تحديد ماهية مردود المال في كل عملية اشتراء وكيفية تسيير عملية الاشتراء على النحو الذي يحقق ذلك. ولها بالأخص صلاحية تقديرية واسعة في تحديد ماهية المشتريات وصلاحية تقديرية في تقرير ما تعتبره ملبياً لاحتياجاتها (المادة ١٠ [**وصلة تشعُّبية**])، ومن يمكنه

المشاركة وبأبي شروط (المواد ٩ و ١٨ و ٤٩ [**وصلات تشعّبية**])، والمعايير التي سوف تطبق في اختيار العرض الفائز (المادة ١١ [**وصلة تشعّبية**]).

٥- وتجزئ المادة ١١ [**وصلة تشعّبية**] أيضا للجهة المشترية أن تدرج في معايير التقييم التي سوف تحدد المورد الفائز طائفة واسعة من العناصر المتصلة بالشيء موضوع الاشتراء، بما يشمل السعر وتكاليف دورة عمر التشغيل واعتبارات النوعية. وقد تشمل المعايير المتصلة بالشيء أيضا تكاليف التخلص منه (بالباع أو وقف التشغيل). كما يمكن أن تتضمن معايير التقييم معايير اجتماعية-اقتصادية، قد تشمل هي نفسها التأثير الاجتماعي والبيئي للمشتريات. انظر كذلك الباب ** من الملاحظات العامة والتعليق على المادة ١١ [**وصلتان تشعّبيتان**] الذي يؤكد أن جميع معايير التقييم تخضع لمقتضيات الكشف المسبق في وثائق الالتماس. وللجهة المشترية أيضا صلاحية تقديرية في تقرير الأوزان النسبية التي سوف تعطى للعناصر المتضمنة في معايير التقييم الخاصة بها، على أن تُبين هذه الأوزان هي الأخرى مسبقاً.

٦- وعلاوة على ذلك، يتضمن القانون النموذجي طائفة من طرائق الاشتراء المصممة لتلائم مختلف المشتريات العمومية. وتتضمن الحالات المتوخاة الأحوال العادية غير المنطوية على احتياجات خاصة، التي يلزم فيها استخدام المناقصة المفتوحة (انظر المادة ٢٨ والفصل الثالث [**وصلتان تشعّبيتان**])؛ والمشتريات البسيطة والمنخفضة القيمة باستخدام المناقصة المحدودة بمقتضى المادتين ٢٩ و ٤٥ [**وصلتان تشعّبيتان**]، وطلب عروض أسعار بمقتضى المادتين ٢٩ و ٤٦، والمناقصة الإلكترونية بمقتضى المادة ٣١ والفصل السادس [**وصلات تشعّبية**]؛ والمشتريات المتكررة أو غير المحددة بمقتضى الاتفاقات الإطارية في المادة ٣٢ والفصل السابع [**وصلتان تشعّبيتان**]. كما ينص على أحكام بشأن المشتريات المعقدة بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ و ٤٥ و ٤٧-٥٠ [**وصلات تشعّبية**] وعمليات الاشتراء العاجلة/الطارئة بمقتضى المواد ٣٠ و ٥١ و ٥٢ [**وصلات تشعّبية**]. وللجهة المشترية صلاحية تقديرية في أن تختار من بين الطرائق المسوغ استخدامها في الظروف القائمة الطريقة التي ترى أنها ستسمح لها بتعظيم الميزة الاقتصادية أو مردود المال. ويناقش التعليق على المادتين ٢٧ و ٢٨ [**وصلتان تشعّبيتان**] ممارسة هذه الصلاحية التقديرية، ولا سيما وجوب أن تسعى الجهة المشترية إلى تعظيم المنافسة وهي تختار الطريقة المستخدمة متى كان من المسوغ استخدام أكثر من طريقة اشتراء واحدة في الظروف القائمة.

٧- ونطاق هذه الصلاحية التقديرية محدد حيث يجب على الجهة المشترية أن تتبع بعد ذلك القواعد والإجراءات المقررة في تنفيذ ما تتخذه من قرارات لتجنب التعسف وضمان

تسيير الإجراءات على النحو المعتزم للسماح بتحقيق مردود للمال وتجنب التعسف والفساد، كما هو موضح كذلك في الباب ** أعلاه [**وصلات تشعُّبية**]. ومن الملامح الإضافية الأساسية في هذا الشأن آلية الشفافية الصارمة المحددة في القانون النموذجي، وهي، ضمن أمور أخرى، تسمح بمراقبة القرارات المعنية. والمرونة التي يوفرها القانون النموذجي واستخدام الصلاحيات التقديرية المحملة أعلاه أمران يفترضان مقدما توفر مستوى معين من المهارات والخبرة لدى القائمين على عملية الاشتراء المعنية. وسوف تساعد أبواب هذا الدليل التي تناقش اختيار طريقة الاشتراء والالتماس بمقتضى الفصل الثاني [**وصلات تشعُّبية**] الجهات القائمة على تصميم وتنفيذ نظام الاشتراء في تقرير مدى ضرورة إخضاع بعض عناصر المرونة المحددة أعلاه لقيود من خلال وضع المزيد من اللوائح التنظيمية والإرشادات الأكثر تفصيلا (كأن يكون ذلك أثناء بناء القدرات).

٨- وفيما يتعلق بالكفاءة، يوفر القانون النموذجي إجراءات مرنة تكفل تناسب وقت الإدارة وتكاليف تسيير كل عملية من عمليات الاشتراء مع قيمة المشتريات. ومثال ذلك، كما لوحظ في الباب ** من الملاحظات العامة [**وصلة تشعُّبية**]، أنه يوفر إجراءات للمشتريات المنخفضة القيمة أو البسيطة وللمشتريات المتكررة أو غير المحددة من خلال المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والمناقصات الإلكترونية والاتفاقات الإطارية. وهذه الطرائق أبسط من الناحية الإجرائية، وربما كانت أسرع في التنفيذ من غيرها، ولا سيما عندما تدار إلكترونيا، فهي أسرع من المناقصة المفتوحة (الطريقة المفترضة استخدامها بمقتضى القانون النموذجي، حسب المبين في التعليق على المادتين ٢٧ و ٢٨ [**وصلتان تشعُّبيتان**]). وفوائد الاشتراء الإلكتروني مبينة أيضا في الباب ** من الملاحظات العامة [**وصلة تشعُّبية**]. ولكن بالنظر إلى أن هذه الطرائق البديلة يمكن أن تعتبر أقل شفافية وتنافسية في بعض الجوانب من المناقصة المفتوحة، فإن استخدامها مقصور على الأحوال الموضحة في المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ [**وصلات تشعُّبية**] (ويجب تسويق استخدامها في سجل إجراءات الاشتراء المعني). وتوجد إرشادات بشأن استخدام هذه الطرائق في التعليق الخاص بكل منها [**وصلة تشعُّبية**].

٩- ويلزم القانون النموذجي، كقاعدة عامة، باستخدام المناقصة المفتوحة (عناصر المناقصة المفتوحة وأسباب الإلزام بها مشروحة في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعُّبية**]). والالتماس المباشر، الذي ينطوي على دعوة عدد محدود من الموردين إلى المشاركة، يفرض عبئا إداريا أقل، وهو سمة لعدة من طرائق الاشتراء (المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد) بحكم المادة ٣٤

[**وصلة تشعُّبية**]. كما أنَّ الالتماس المباشر متاح في إجراءات طلب الاقتراحات، ولكن فحسب في الحالات المسوغ فيها الحد من نطاق الالتماس بالإضافة إلى استخدام تلك الطريقة نفسها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٥ والإرشادات الخاصة بإجراءات طلب الاقتراحات [**وصلتان تشعُّبيتان**]).

١٠- ويوفّر القانون النموذجي أيضا أدوات مصممة لتيسير الرقابة على عملية الاشتراء، ويمكن لهذه الأدوات أيضا أن تتيح تقييم الكفاءة (مثل تقييم نسبة التكلفة إلى القيمة في كل عملية اشتراء). وأهم الأدوات من هذا القبيل هو السجل الخاص بكل عملية اشتراء الذي تقضي به المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**]. وحيثما حفظت السجلات إلكترونيا، يصبح من الممكن أيضا تقييم أداء نظام الاشتراء ككل حسب المبين في الباب ** من الملاحظات العامة [**وصلة تشعُّبية**]. ويمكن تدعيم هذه التقييمات من خلال إجراءات ونتائج أي من عمليات الاستيضاح والاعتراض المنفذة بمقتضى الفصل الثامن [**وصلات تشعُّبية**]، وهي الإجراءات والنتائج التي من الضروري والواجب إدراجها في السجل على التوالي.

٢- تعزيز وتشجيع مشاركة الموردّين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عن جنسيتهم، بما يعزّز التجارة الدولية

١١- لما كان القانون النموذجي صكا مصمما لدعم وتعزيز التجارة الدولية، فإنّ القاعدة التكميلية التي يقضى بها هي أنَّ الاشتراء "مفتوح" أمام جميع الموردّين المحتملين بغض النظر عن جنسيتهم. وثمَّ أحوال محدودة يمكن أن تقيّد فيها المشاركة الدولية (المباشرة أو غير المباشرة)، وهي مبينة في المواد من ٨ إلى ١١ من القانون النموذجي. ومفاد هذه الأحكام عدم جواز فرض أيّ قيود على المشاركة بناء على الجنسية ما لم ترد ضمن القيود المحدودة التي يسوغها القانون النموذجي، كما هو موضح في الباب ** من الملاحظات العامة [**وصلة تشعُّبية**]. والأحكام ذات الصلة هي القدرة على إعلان أنَّ عملية الاشتراء مقصورة على الداخل (انظر المادة ٨ [**وصلة تشعُّبية**])، والقدرة على تضمين المواصفات المطلوبة أو الأوصاف أو معايير التقييم قيودا على المشاركة الخارجية أو تثبيط الموردّين الخارجيين بطريق مباشر أو غير مباشر (المواد من ٩ إلى ١١ [**وصلات تشعُّبية**]). ولا يجوز تضمين كل هذه القيود إلا بقدر ما تجيز ذلك لوائح الاشتراء التنظيمية أو القوانين الأخرى المعمول بها في الدولة المشترعة. وكما لوحظ في التعليق الوارد أعلاه، سوف تحتاج الدول إلى أن تأخذ في الحسبان أيّ التزامات تجارية دولية ذات صلة بشأن المشاركة الدولية في عمليات الاشتراء الخاصة بها، إذا ما أرادت تنفيذ هذه القيود في تشريعها الوطني.

١٢ - والقانون النموذجي يشجع المشاركة الدولية من خلال الشرط التكميلي القاضي بنشر إعلانات دولية في جميع إجراءات الاشتراء إلا في حالات استثنائية محدودة، وذلك حتى يتمكن الموردون الأجانب من التعرف على فرص الاشتراء. وقد نوقشت مسألتا نشر الإعلانات الدولية والاستثناءات من هذه القاعدة التكميلية في التعليق على الجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعبية**].

١٣ - والمشاركة الواسعة في إجراءات الاشتراء لازمة لتحقيق المنافسة الفعالة (مما يساعد على تحقيق مردود للمال). ومن ثم، تستند أحكام القانون النموذجي أيضا على مفهوم أن الاشتراء مفتوح أمام كل مورد محتمل ما لم يتبين أنه غير مؤهل (بمقتضى المادتين ٩ و ١٨ [**وصلتان تشعبيتان**]). ومن السمات الرئيسية لمتطلبات التأهيل بمقتضى هاتين المادتين أن تكون المؤهلات مناسبة ومتصلة بظروف عملية الاشتراء من أجل منع استبعاد الموردّين ظلما. والاستثناء الآخر الجائر من مبدأ المشاركة المفتوحة هو أن تسوّغ ظروف عملية الاشتراء تقييد المشاركة (كما هو موضّح بشأن الالتماس المفتوح والمباشر في الفقرة ** أعلاه [**وصلة تشعبية**] والجزء الثاني من الفصل الثاني [**وصلة تشعبية**]، وكذلك، فيما يتعلق بالاختيار الأولي التنافسي، في التعليق على المادة ٤٩).

١٤ - ومبدأ المشاركة العلنية بدون قيود منفذ في القانون النموذجي حيث إن الالتماس المباشر (في غير التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد) لا يعني أن للجهة المشترية أن تكتفي باختيار الموردّين من أصحاب الخطوة لديها وتدعوهم إلى المشاركة. فالقانون النموذجي يقضي بدعوة جميع الموردّين في السوق المعنية إلى المشاركة في إجراءات المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣٤ [**وصلة تشعبية**] وفي إجراءات طلب الاقتراحات بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٥ [**وصلة تشعبية**]. وفي الحالات التي تمنح فيها الجهة المشترية صلاحية تقديرية للحد من عدد المشاركين، في إجراءات المناقصة المحدودة بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٤ [**وصلة تشعبية**] وفي إجراءات طلب الاقتراحات بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٥ [**وصلة تشعبية**]، يجب تحديد العدد والمشاركين المختارين على نحو غير تمييزي. وأخيرا، يجب في إجراءات طلب عروض الأسعار بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤ [**وصلة تشعبية**] دعوة ما لا يقل عن ثلاثة مشاركين إلى المشاركة. وقد نوقشت هذه المتطلبات مناقشة تفصيلية في التعليق الوارد في مقدمة الفصل الرابع [**وصلة تشعبية**]. وخلال إجراءات الاشتراء، يحق للموردّين المشتركين أن يقدموا عروضاً وأن تخضع عروضهم للفحص والتقييم، كما موضح كذلك في

التعليق على المادتين ٩ و ١٨ والإجراءات الخاصة بكل طريقة بمقتضى الفصول من الثالث إلى السابع [**وصلات تشعُّبية**].

١٥- ويشجّع القانون النموذجي أيضاً مشاركة الموردّين باشتراط تحديد ونشر شروط الاشتراء في البداية وأن تكون، بقدر المستطاع من الناحية العملية، شروطاً موضوعية (انظر كذلك الأجزاء التالية من مناقشة عناصر الديباجة أدناه).

٣- تعزيز التنافس فيما بين الموردّين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء

١٦- تعني المنافسة في الاشتراء اشتراك جميع الموردّين المحتملين في مسابقة جادة للحصول على فرصة لبيع شيء لجهة حكومية أو تقديم عروض من عدد كافٍ من الموردّين لضمان وجود منافسة من هذا القبيل. والمنافسة في هذا الشأن هي نقيض التواطؤ - أي حينما يتفق الموردون على عدم التنافس فيما بينهم.

١٧- ويلزم في اختيار طريقة الاشتراء مراعاة "تعظيم المنافسة" في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء (المادة ٢٨ [**وصلة تشعُّبية**]). ويعني هذا الشرط من الناحية العملية، وكما هو موضح في الباب السابق، السماح بالمشاركة الواسعة لتهيئة الأوضاع التي يمكن في ظلها أن تتحقق المنافسة. وهناك أيضاً شروط صريحة توجب مشاركة عدد كافٍ من الموردّين لضمان التنافس الفعال في المناقصات الإلكترونية (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١ [**وصلة تشعُّبية**]) والمنافسة المحدودة (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣٤ [**وصلة تشعُّبية**]) والتفاوض التنافسي (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ [**وصلة تشعُّبية**]) وطلب الاقتراحات المقترن بحوار (الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٤٩ [**وصلة تشعُّبية**])، لأنّ بوسع الجهة المشتريّة في هذه الطرائق أن تحدّ من عدد الموردّين المشاركين. غير أنّ الحدّ من المنافسة هو خير سبيل لضمان المنافسة في حالات معينة، مثل المشتريات البالغة التعقّد. وينشأ هذا التناقض الظاهري متى كانت تكلفة المشاركة في الإجراءات مرتفعة - فما لم ير الموردون من تقييمهم للأوضاع أنّ فرصتهم في الفوز بالعقد النهائي معقولة، فلن تواتيهم الرغبة قط في المشاركة. وهذه المسائل وسبل ضمان المنافسة الفعالة في الأسواق المشتملة على عدد قليل نسبياً من الموردّين مشروحة بمزيد من التفصيل في التعليق على المادة ٤٧ (طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض [**وصلة تشعُّبية**]) وعلى طرائق الاشتراء في الفصل الخامس [**وصلة تشعُّبية**].

١٨- ورغم أنّ نص القانون النموذجي يورد عدداً قليلاً من الإشارات الواضحة إلى فكرة المنافسة - تعزيز المنافسة هو ملمح ضمني من ملامح النص - فإنّ التدابير المذكورة أعلاه

تهيئ الأوضاع اللازمة لتحقيق التنافس الفعال. وسوف يتنافس الموردون في الواقع حيثما تأت لهم الثقة في أنهم سوف يحصلون على جميع المعلومات اللازمة للسماح لهم بتقديم أفضل عروض لديهم وحيثما تأت لهم الثقة في أن عروضهم سوف تخضع لتقييم موضوعي. ومن ثم، فإن تدابير القانون النموذجي الرامية إلى بث "النزاهة والإنصاف والثقة العامة في النظام" والتي تشترط "المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة" (الموضوعية) و"الشفافية" (انظر الأبواب التالية) هي أمثلة للالتزامات المتداخلة.

١٩- ومع أن بعض أسواق الاشتراء سوف تشتمل على العديد من الموردّين المحتملين، فإنّ اشتراء الأشياء والخدمات الأعظم حجماً والأكثر تعقداً سوف يجري عادةً في أسواق أكثر محدودية وتشتمل على عدد أقل من الموردّين، الذين كثيراً ما يعرفون بعضهم البعض. ويمكن أن تنشأ احتكارات القلة في حالات المشتريات المتكررة أو الطويلة الأجل في الأسواق التي لا يوجد بها الكثير من الموردّين المحتملين. ويزداد خطر التواطؤ في تلك الأسواق. ومن بين التدابير المنصوص عليها في القانون النموذجي لتدارك هذا الخطر توسيع حجم السوق بنشر الإعلانات الدولية والسماح للموردّين الأجانب بالمشاركة وجدولة مشتريات الحكومة لتجنب الإفراط في توحيد أو تركيز السوق المعنية: ويمكن لمضار التعاقدات الكبيرة أن تجبّ وفورات الحجم الكبير، حسبما هو موضح كذلك في مقدمة الفصل السابع [**وصلة تشعّبية**]. ورغم أن قوانين الاشتراء ولوائحه التنظيمية يمكن أن تفرض على الجهات المشتريّة التزامات بنشر الإعلانات واستخدام طرائق الاشتراء المفتوحة، لكن ينبغي أن تؤخذ الآثار الاقتصادية الكلية للمشتريات الحكومية في الحسبان على مستوى مركزي. ولعل الدول المشترعة تود أن ترصد نطاق المنافسة الحقيقية في مجال الاشتراء العمومي من خلال الهيئات المعنية بالاشتراء والمنافسة على السواء (انظر، أيضاً، الباب ** من الملاحظات العامة، بشأن الدعم المؤسسي للقانون النموذجي [**وصلة تشعّبية**]).

٤- توفير المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة لجميع الموردّين والمقاولين

٢٠- ينطوي مفهوم المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة لجميع الموردّين الذي ينص عليه القانون النموذجي على البعد عن التمييز والتحلي بالموضوعية في اتخاذ قرارات الاشتراء التي تمسهم. ويشمل القانون النموذجي عدة أحكام تنفذ هذه المبادئ، وهي مصممة لضمان أن يعي جميع المشاركين بالقواعد الحاكمة للاشتراء في النظام المعني وأن تتوفر لهم فرص متكافئة لإنفاذها. وهي تشمل اشتراط المشاركة المفتوحة في عمليات الاشتراء مع استثناءات محدودة، كما هو مبين في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعّبية**]. ومما يدعم المشاركة المفتوحة

الشروط الإضافية الواردة في المادة ٩ [**وصلة تشعُّبية**] التي تقضي بأن تكون معايير التأهيل مناسبة ومتصلة بعملية الاشتراء القائمة والشروط الواردة في المادة ١٠ [**وصلة تشعُّبية**] التي تقضي بأن يكون وصف الشيء المراد اشتراؤه موضوعيا وواضحا وكاملا واستخدام مصطلحات موحدة حيثما أمكن وتجنب العلامات التجارية وهلم جرا. وعلى غرار الضمانات الوقائية التي تشترط اتصال معايير التقييم بالشيء موضع الاشتراء. بمقتضى المادة ١١ [**وصلة تشعُّبية**]، تهدف هذه الأحكام إلى ضمان أن يتنافس الموردون على قدم المساواة. أمّا المادة ٧ [**وصلة تشعُّبية**] المتعلقة بقواعد الاتصال، فهي معدة لتجنب أيّ محاولة لاستبعاد الموردين من عملية الاشتراء من خلال تطبيق تمييزي للقواعد الخاصة بشكل الاتصال ووسائله. كما أنّ الإجراءات المنصوص عليها في القانون النموذجي مصممة لضمان المساواة والإنصاف. وهناك قواعد تعالج توضيح المعلومات المقدمة (المادة ١٦ [**وصلة تشعُّبية**]) وقواعد لضمان موضوعية شروط ضمانات العطاءات (المادة ١٧ [**وصلة تشعُّبية**]) وإجراءات لتحديد العطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي، وهي إجراءات لا يمكن دونها رفض تلك العطاءات لكونها منخفضة على هذا النحو (المادة ٢٠ [**وصلة تشعُّبية**]) وقواعد توجب رفض العطاءات المتأخرة (المادة ٤٠ [**وصلة تشعُّبية**]) وقواعد لا تجيز إرساء العقود إلا بالاستناد إلى معايير مبينة مسبقا (أحكام المادتين ١١ و ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**] المطبقة في المواد الإجرائية في الفصول من الثالث إلى السابع [**وصلة تشعُّبية**]) على العطاء الأدنى سعرا أو العطاء الأكثر مزايا. ويجب في تلك المرحلة إرساء العقد على المورد الفائز ما لم يتبين أنّ هذا المورد غير مؤهل أو قدّم عطاء منخفض السعر انخفاضا غير عادي أو ألغيت الإجراءات (المواد ١٩ و ٢٢ و ٤٣ [**وصلات تشعُّبية**]). وأخيرا، يمكن لجميع الموردين المحتملين أن يعترضوا على قرارات الجهة المشتريّة بمقتضى الفصل الثامن [**وصلة تشعُّبية**]، بما يشمل قرار استبعادهم من عملية الاشتراء.

٥- تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها

٢١- ينطوي مفهوم النزاهة في عمليات الاشتراء على مبدأ تجنب الفساد والبعد عن التعسف وكذلك على فكرة قيام موظفي المشتريات بتطبيق قواعد القانون النموذجي، مع الحرص في تطبيقها على التحلي بالمبادئ الأخلاقية وبروح الإنصاف وتجنب أيّ تضارب في المصالح. وتقتضي النزاهة خلو نظام الاشتراء من جوانب التمييز أو التحيز المؤسسية ضد أيّ

طائفة معينة، حسبما تفيد قواعد المشاركة الواردة أعلاه، كما تقتضي ألا يسفر تطبيق الجهة المشترية لأحكام القانون النموذجي عن نتائج معاكسة لأهدافه.

٢٢- وإجراءات القانون النموذجي الرامية إلى ضمان الموضوعية والمعاملة المنصفة والمتساوية مصممة أيضاً لتعزيز النزاهة. وهي مدعومة بأحكام صريحة تشترط وضع مدونة لقواعد السلوك من أجل معالجة تضارب المصالح (المادة ٢٦ [**وصلة تشعُّبية**])، وتنفيذ الحكم الوارد في اتفاقية مكافحة الفساد بشأن إقامة نظام لمعالجة إقرارات المصالح التي يقدمها موظفو المشتريات [**وصلة تشعُّبية**]؛ والقواعد التي تنص على وجوب استبعاد المورد متى حاول رشوة أحد موظفي المشتريات أو متى كانت لديه ميزة تنافسية غير عادلة أو في حالة نشوء تضارب في المصالح (المادة ٢١ [**وصلة تشعُّبية**])؛ والأحكام التي تضمن حماية المعلومات الواجب كتمانها (المادة ٢٤ [**وصلة تشعُّبية**])؛ واشتراط تسجيل جميع القرارات المتخذة في عملية الاشتراء في سجل للعملية (المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**])؛ وقواعد الكشف عن المعلومات المقيدة في السجل للمشاركين و الكشف العلني (في وقت لاحق) (المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**]) رهناً بالحفاظ على السرية، وكذلك، وفقاً لما سيتطرق إليه النقاش أكثر في الباب الخاص بـ "الشفافية" أدناه، آلية الاعتراض المفتوحة لجميع الموردين، مع توجيه إشعارات علنية (في الفصل الثامن [**وصلة تشعُّبية**]).

٢٣- وعلاوة على ذلك، صُممت التدابير المؤسسية الموصوفة في الباب ** من الملاحظات العامة أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] لضمان الفصل المناسب فيما بين مسؤوليات الهيئات والموظفين وفيما بين قواعد السلوك المناسب لتلك الهيئات ولهؤلاء الموظفين. وينبغي تبيان الأحكام الواجبة التطبيق لفروع القانون الأخرى في الدولة المشترعة تبياناً واضحاً للجهات المشترية لتجنب نشوء أيّ تطورات لا تتسق مع تلك الأحكام داخل النظام.

٢٤- وأخيراً، فإنّ آليات الرقابة التي ستشرف على الصلاحيات التقديرية المتأصلة في النظام (وفق ما ورد في الباب الخاص بـ "الميزة الاقتصادية والكفاءة" أعلاه) سوف تدعم النزاهة، ولا سيما حيثما واكبها نظام لإعلان النتائج ذات الصلة على الملأ.

٢٥- ومما قد يعزّز أكثر من النزاهة ربط مدونة قواعد السلوك المشار إليها أعلاه بالمعايير العامة لسلوك الموظفين المدنيين وأيّ أحكام أخرى بشأن النزاهة ومنع الفساد تنص عليها القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الأخرى. كما ستتعزيز الثقة العامة متى كان إنفاذ القواعد واضحاً للعيان ومتى كان التجاوز يلقي العقاب المناسب.

٦- تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء

٢٦- تنطوي الشفافية في الاشتراء على خمسة عناصر رئيسية: الإفصاح العام عن القواعد المطبقة على عملية الاشتراء؛ والإعلان عن فرص الاشتراء؛ وتحديد الشيء المراد اشتراؤه والإعلان عنه وبيان طريقة فحص العروض مسبقاً؛ وتسيير عملية الاشتراء بوضوح حسب القواعد والإجراءات المنصوص عليها؛ ووجود نظام لرصد الامتثال لهذه القواعد (وإلزام المسؤولين بالتقيد بها، إذا اقتضت الضرورة ذلك).

٢٧- وكما لوحظ في باب "الميزة الاقتصادية والكفاءة" أعلاه، يقتضى استخدام الصلاحية التقديرية التي ينص عليها القانون النموذجي توازناً يسمح للجهة المشترية بتحديد ماهية المشتريات وأفضل طريقة لتسيير عملية الاشتراء. والشفافية هي أداة تسمح لهذه الممارسة للصلاحية التقديرية بالخضوع للرصد، وكذلك الاعتراض عليها عند الاقتضاء. وهي تعتبر عنصراً أساسياً في أي نظام للاشتراء مصمم، جزئياً، للحد من الصلاحية التقديرية للموظفين ولتعزيز المساءلة عن القرارات والإجراءات المتخذة. ومن ثم، فهي دعامة هامة للنزاهة في الاشتراء ولثقة العامة في النظام وهي كذلك أداة لتيسير تقييم نظام الاشتراء وفرادي إجراءات الاشتراء بالمقارنة مع الأهداف المنشودة منها.

٢٨- ومن ثم، تتخلل تدابير الشفافية نص القانون النموذجي بأكمله، وهي تشمل أحكاماً تقضي بضرورة إتاحة جميع النصوص القانونية المنظمة للاشتراء للاطلاع العام على وجه السرعة (المادة ٥ [**وصلة تشعُّبية**])؛ واتباع وسائل اتصال غير تمييزية (المادة ٧ [**وصلة تشعُّبية**])؛ وتحديد معايير التقييم في بداية عملية الاشتراء ونشرها في وثائق الالتماس (المادة ١١)، والتوسع في نشر الدعوات إلى المشاركة وجميع شروط المشاركة (مثلاً في المواد ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ [**وصلات تشعُّبية**])، بلغة مناسبة (المادة ١٣ [**وصلة تشعُّبية**])، ونشر المواعيد النهائية لتقديم العروض (المادة ١٤ [**وصلة تشعُّبية**])، وتزويد جميع المشاركين بالمعلومات الإضافية الهامة التي تُوفّر خلال عملية الاشتراء لأيّ واحد من المشاركين (المادة ١٥ [**وصلة تشعُّبية**])، والإشعار العلني بأيّ إلغاء لعملية الاشتراء واتباع أسلوب منظم في إنفاذ عقود الاشتراء، بما يشمل فترة "توقف" (المادة ٢٢ [**وصلة تشعُّبية**])، ونشر الإشعارات بإرساء العقود (المادة ٢٣ [**وصلة تشعُّبية**]). ويجب كذلك أن تُتاح للاطلاع العام في وقت لاحق بعض المعلومات المتعلقة بتسيير عمليات اشتراء معيّنة، ويحق للمشاركين الحصول على معلومات إضافية، على أن تُدرج كلها في سجل عملية الاشتراء (المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**]). ويمكن لهذه الأحكام أن تعزز أيضاً القدرة على تتبع قرارات الجهة المشترية، وهو مهمة رئيسية. ومثال ذلك أن

الحيد عن القواعد قد يتبين من فحص محاضر الاجتماعات، الأمر الذي يؤكد أكثر فوائد الحفظ الإلكتروني للبيانات في عمليات الاشتراء كما هو وارد في الباب ** من الملاحظات العامة [**وصلة تشعُّبية**].

٢٩- ويتضمن القانون النموذجي أيضا إجراءات مقررة ومتاحة للعموم من أجل كل طريقة من طرائق الاشتراء (في الفصول من الثالث إلى السابع [**وصلات تشعُّبية**])، بما يشمل، في حالة إجراءات المناقصة، فتح العطاءات في حضرة الموردين أو المقاولين الذين قدموها (المادة ٤٢ [**وصلة تشعُّبية**]). كما تتيح الشفافية تقييم مدى الامتثال لهذه الإجراءات بأساليب منها فتح العطاءات علنا ونشر إشعارات الإرساء (المادة ٢٣ [**وصلة تشعُّبية**])، كما تتيح ذلك داخليا بفحص محتويات السجل الإلزامي لعمليات الاشتراء بمقتضى المادة ٢٥ [**وصلة تشعُّبية**].

الفصل الأول - أحكام عامة

ألف - المقدمة

خلاصة مفيدة

٣٠- يناقش التعليق على الفصل الأول من القانون النموذجي الطريقة التي ينفذ بها القانون النموذجي المبادئ العامة التي يستند إليها (للاطلاع عليها، انظر التعليق على الديباجة في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**]).

٣١- وتوفر الأجزاء الأولى من هذا الفصل (المواد من ١ إلى ٦) إطار نظام الاشتراء المتوخى في القانون النموذجي وتحكم نطاقه وتحدد ملامحه العامة وتنظم تفاعل القانون النموذجي مع الالتزامات الدولية وأي التزامات اتحادية للدولة المشترعة. وهو يقضي بإصدار لوائح اشتراء تنظيمية من جانب جهة يحددها القانون (لدعم تنفيذ القانون النموذجي في الدولة المشترعة المعنية) ويقضي بنشر الإطار القانوني (القانون ولوائح الاشتراء التنظيمية والنصوص القانونية الأخرى) (المادتان ٤ و ٥). وتقضي المادة الأخيرة في الفصل (المادة ٢٦) بإصدار مدونة قواعد سلوك خاصة بموظفي المشتريات وبيان أحكامها.

٣٢- وتورد الأجزاء الباقية في الفصل (المواد من ٧ إلى ٢٥) المبادئ العامة التي تنطبق على كل إجراء من إجراءات الاشتراء ينفذ بمقتضى القانون النموذجي. وقد رتبت المواد ترتيبا متابعيا وفقا لتسلسل إجراءات الاشتراء النمطية بقدر المستطاع عمليا في نص يعالج طائفة

مختلفة من هذه الإجراءات. وكما لوحظ أعلاه [إحالة مرجعية إلى الباب الأخير من الملاحظات العامة الذي يصف الفصل الأول [**وصلة تشعُّبية**]]، تقضي هذه المواد بأن تحدد قبل بدء عملية الاشتراء كل أحكامها وشروطها ثم إعلانها في مستهلها. وتشمل هذه الأحكام والشروط وصفا لماهية الشيء المراد اشتراؤه ومن تجوز له المشاركة وبيان كيفية إجراء الاتصالات خلال عملية الاشتراء؛ وهي تنظم ماهية المعلومات اللازم إرسالها وطريقة تحديد العروض المستجيبة للمتطلبات وكيفية تحديد المورد الفائز؛ كما تنظم أي استبعاد لأي مورد على أساس التورط في الفساد، وأي رفض للعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضا غير عادي وأي إلغاء لعملية الاشتراء، وكيفية نفاذ عقد الاشتراء (المواد من ٧ إلى ٢٢). وتقضي المادة ٢٣ بنشر قرار إرساء العقد (مع استثناءات محدودة)، أما المادة ٢٤، فتعالج سرية المعلومات المبلّغة خلال عملية الاشتراء. وتربط المادة ٢٥ أيضا عملية الاشتراء بشرط إداري يقضي بوجود سجل مستندي لعملية الاشتراء، مما يتيح مراقبة فعالة للعملية ولأداء النظام ككل. وتتضمن المادة ٢٥ أيضا أحكاما تقضي بالإفصاح عن الكثير من أجزاء ذلك السجل للمشاركين وأجزاء أقل للجمهور العام بشرط مراعاة أي قيود ضرورية للمحافظة على السرية.

٣٣- وهذه الأحكام، في مجملتها، مصممة لضمان أن تكون القواعد التي ستم في إطارها عمليات الاشتراء المنفذة بمقتضى أي قانون وطني قائم على القانون النموذجي واضحة والاطلاع عليها متاح لجميع المشاركين وللجمهور العام. ومن ثم، فهي عنصر رئيسي في الشفافية وتساعد أيضا على تعزيز الثقة العامة والنزاهة في النظام.

الاشتراء: الاعتبارات السياسية

٣٤- يناقش التعليق على كل مادة في هذا الفصل الاعتبارات السياسية الناشئة بصدد كل منها. وينظر هذا الباب في مسائل سياسية معينة تبرز بوجه عام في هذا الفصل، كما يبحث مسألة التفاعل بين قانون الاشتراء القائم على القانون النموذجي مع القوانين الأخرى في الدولة المشترعة المعنية.

٣٥- ولما كان هذا الفصل ينظم الإطار القانوني العام لنظام الاشتراء المتوخى بمقتضى القانون النموذجي، حسب المبين في الباب السابق، فإن الهدف الرئيسي هو ضمان وجود ساحة للتنافس المتكافئ أمام كل إجراء من إجراءات الاشتراء، بما يساعد على توسيع إمكانيات الوصول إلى الأسواق ويشجع على المشاركة في العملية من خلال اشتراطات صارمة تكفل الموضوعية والشفافية. وتيسر الإجراءات المعنية أيضا مسألة موظفي

المشتريات، حيث تنص بوضوح على القواعد الأساسية التي تنظم واجباتهم (ويجدر بالملاحظة مع هذا أن أحد القرارات الرئيسية في عملية الاشتراء - اختيار طريقة الاشتراء وطريقة الالتماس - معالج في الفصل الثاني، بحيث يسبق بيان الأحكام ذات الصلة مباشرة الإجراءات الخاصة بكل طريقة من طرائق الاشتراء).

٣٦- وبحكم طبيعة هذا الإطار القانوني العام، فإن الخيارات التي يتيحها أمام كل دولة مشترعة أقل مما تتيحه الفصول التالية من القانون النموذجي. ونتيجة لذلك، وضماناً لأن تتوفر في القانون الرحابة المناسبة والقوة الكافية، يشجع الدليل الدول المشترعة على أن تسترع الفصل بأكمله مع إجراء أي تغييرات ضرورية لضمان اتساق مجموعة قوانينها، وأن تضطلع في الوقت نفسه بوضع لوائح الاشتراء التنظيمية المطلوبة في المادة ٤ [**وصلة تشعُّبية**].

٣٧- وفيما يتعلق بالتفاعل مع القوانين الوطنية الأخرى، تتضمن المادة ٢ الحد الأدنى من التعاريف التي توصي الأونسيتال بها من أجل أن يؤدي قانون الاشتراء وظيفته على الوجه الصحيح. ولعل الدول المشترعة تود أن تعدّل عدد التعاريف وأسلوبها لضمان الاتساق مع مجموع قوانينها العام ونهجها في الصياغة القانونية. ويورد التعليق على المادة ٢ أدناه إرشادات بشأن نطاق كل تعريف من التعاريف المقترحة [**وصلة تشعُّبية**]. أما الدول المشترعة التي تحبذ تقاليداً استخدامها استخدام مجموعة أوفى من التعاريف، فلعلها تود الاستفادة من المسرد الذي نشرته الأونسيتال [**وصلة تشعُّبية**].

٣٨- كما أن القانون النموذجي يستخدم مصطلحات قد لا تكون معتادة في كل الدول المشترعة؛ ومثال ذلك أن المصطلحات المتصلة بأنواع الإعسار في المادة ٩ [**وصلة تشعُّبية**] قد لا تكون هي المصطلحات المستخدمة في قوانين الإعسار لديها. والقانون النموذجي يعتمد في هذا الشأن على المصطلحات المستخدمة في نصوص الأونسيتال المتعلقة بالإعسار، مثل الدليل التشريعي لقانون الإعسار القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، التي تتضمن شروحا للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن [**وصلة تشعُّبية**]. ويفترض القانون النموذجي أيضاً أن نطاق المعلومات السرية (المشار إليه مثلاً في المواد [**وصلات تشعُّبية**]) واضح حسب المبين كذلك في التعليق على المادة ٢ [**وصلة تشعُّبية**].

٣٩- والقصد من بعض الأحكام الواردة في الفصل الأول هو أن تعمل مقترنةً بقوانين أخرى في الدولة المشترعة. ومن ثم، يُفترض القانون النموذجي أن هذه القوانين معمول بها أو

سوف تُشترع في الدولة المعنية اقتراناً بقانون الاشتراء الخاص بها. فإن تعذر هذا النهج في الدولة المشترعة، فينبغي أن يعالج قانون الاشتراء المسائل المعنية. وبالإضافة إلى تبوء الصلاحيات العامة التي تسمح للدولة بأن تتصرف كدولة متعاقدة، تورد الفقرات التالية ملخصاً للقوانين الأخرى الرئيسية المشار إليها في الفصل الأول.

٤٠ - بدايةً، تفترض الأحكام الواردة في المادة ٧ التي تسمح باستخدام كل وسائل الاتصال، بما في ذلك الاتصالات الإلكترونية، في عملية الاشتراء أن الدولة المشترعة لديها تشريع فعال يميز التجارة الإلكترونية. وكما هو موضع في التعليق على الاشتراء الإلكتروني في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعبية**] وعلى المادة ٧ أدناه [**وصلة تشعبية**]، توفر نصوص الأونسيترال الخاصة بالتجارة الإلكترونية الاعتراف القانوني اللازم بالاتصالات الإلكترونية وهي أداة ميسورة المنال لتسهيل الاشتراء الإلكتروني الذي، كما لوحظ في التعليق المذكور أعلاه، تنطوي على إمكانات هائلة لدعم وتعزيز العمل على تحقيق أهداف القانون النموذجي.

٤١ - ومن ناحية ثانية، فإن الأحكام الواردة في المواد من ٨ إلى ١١ التي تميز للدولة المشترعة استخدام نظام الاشتراء الخاص بها للسعي إلى تحقيق أهداف اجتماعية-اقتصادية، حسب المبين في الباب ** من التعليق العام أعلاه [**وصلة تشعبية**] وفي التعليق على تلك المواد أدناه [**وصلات تشعبية**]، لا تسمح باستخدامه إلا لتحقيق أهداف السياسات الاجتماعية-الاقتصادية المنصوص عليها في القوانين الأخرى أو لوائح الاشتراء التنظيمية. كما تحتوي المادة ١١ على إحالات مرجعية إلى الهامش التفضيلي الذي يمكن تطبيقه عند تقييم العروض [**وصلة تشعبية**]، وهو ما يجب أن تأذن به بالمثل القوانين الأخرى أو لوائح الاشتراء التنظيمية.

٤٢ - ومن ناحية ثالثة، تحتوي المادة ١٧ الخاصة بضمانات العطاءات على إحالات مرجعية إلى أي قانون قد يقضي بعدم قبول الضمانات الصادرة خارج الدولة المشترعة. وقد يخضع كل من شكل ضمانات العطاء ووسيلة إصدارها أيضاً، وبصورة أعم، للقوانين الأخرى في الدولة المشترعة.

٤٣ - ومن ناحية رابعة، قد تُلزم الأعراف السارية على الموظفين المدنيين في بعض الدول الجهة المشترية بتعليل القرارات التي تتخذها في عملية الاشتراء بذكر الأسباب والملابسات والمبررات القانونية. وتعدّد المادة ٢٥ الخاصة بسجل الاشتراء [**وصلة تشعبية**] القرارات المعنية (إحالة مرجعية إلى المواد التي تستلزم هذه القرارات) ويمكن أن توفر هذه المادة قائمة

مرجعية لضمان تجسيد المتطلبات المناسبة في القوانين الوطنية المُشترعة ذات الصلة حسب الاقتضاء.

٤٤ - وفيما يتعلق بالآثار الداخلية للاتفاقات والالتزامات الدولية للدولة المشترعة، صُممت المادة ٣ للسماح لقانون الاشتراء بأن يراعي تلك الاتفاقات والالتزامات المراعاة الواجبة، حسب المبين في التعليق في الوارد في الباب ** أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] وعلى تلك المادة أدناه [**وصلة تشعُّبية**].

المسائل المتصلة بالتنفيذ والاستخدام

٤٥ - تتمثل المتطلبات الأساسية لفعالية تنفيذ واستخدام القانون النموذجي، بالإضافة على إصدار القوانين التكميلية المبينة في الباب السابق، في إصدار لوائح تنظيمية لاستكمال الإطار القانوني وتوفير الدعم الإداري والمؤسسي الكافي للقانون النموذجي، حسب المبين في الأبواب ** من التعليق العام أعلاه [**وصلات تشعُّبية**].

٤٦ - وتوجد مناقشة تفصيلية لمسألة إصدار اللوائح التنظيمية في التعليق على المادة ٤ أدناه [**وصلة تشعُّبية**] والباب ** من التعليق العام أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] والمرفق ** [**وصلة تشعُّبية**]، الذي يسلط الضوء (في جملة أمور) على المسائل الرئيسية التي ينبغي النظر في تنظيمها.

٤٧ - ويناقش الباب ** أعلاه الدعم الإداري المتوخى للقانون النموذجي. ومن الجوانب التي يتوخاها هذا الدعم التشارك في المعلومات وسائر ضروب التنسيق بين هيئة الاشتراء العمومي أو الهيئة الأخرى الموصوفة في الباب ** أعلاه من جهة ومن جهة أخرى سائر الهيئات ذات الصلة التي تعالج المنافسة والفساد وجزئات مخالفة القوانين والإجراءات. وقد تلزم لوائح تنظيمية أو سلطة قانونية للسماح بهذا التشارك في المعلومات بين الهيئات. وتشمل أحكام الفصل الأول التي تثير قضايا التنسيق والتشارك في المعلومات من هذا القبيل المادة ٢١ المتعلقة بالاستبعاد بسبب محاولة تقديم الإغراءات وتضارب المصالح والمزايا التنافسية غير المنصفة، والمادة ٢٤ بشأن السرية والمادة ٢٥ بشأن مقتضيات سجل الاشتراء والإفصاح عن أجزاء منه [**وصلتان تشعُّبيتان**]. وقد يكون من المناسب أيضا التنسيق مع جهات أخرى - ومثال ذلك التنسيق لضمان سلامة عمل مدونة قواعد السلوك المطلوبة بمقتضى المادة ٢٦ [**وصلة تشعُّبية**] مع القواعد العامة الحاكمة لسلوك الموظفين المدنيين في الدولة المشترعة.

٤٨- وتشير مناقشة الدعم المؤسسي للقانون النموذجي الواردة في الباب ** من التعليق العام أعلاه [**وصلة تشعُّبية**] إلى أنَّ هذا الدعم يشمل إصدار قواعد وإرشادات من أجل مستخدمي القانون النموذجي تعدها هيئة الاشتراء العمومي أو هيئة مركزية أخرى (وتُدعم بالتدريب).

٤٩- والغرض من التعاريف الواردة في المادة ٢ هو بوجه أعم، كما لوحظ في الباب السابق، ليس تقديم قائمة حصرية بالمصطلحات المتصلة بالاشتراء. ولهذا السبب، نشرت الأونسيترال مسردا على موقعها الشبكي [**وصلة تشعُّبية**]. وقد يلزم أن تكيّف هيئة الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى المسرد بما يتناسب مع الأوضاع المحلية مع الحرص على نشره على نطاق واسع.

٥٠- والغرض من القانون النموذجي هو، كما لوحظ في الباب ** من التعليق العام أعلاه، أن ينطبق على جميع ضروب الاشتراء العمومي المنفذة في الدولة المشترعة. ومن ثم، لا توجد عتبة عامة لتطبيقه. غير أنَّ الفصل الأول يشير بالفعل إلى عتبة يُخفف دولها التقيد ببعض اشتراطاته. فالفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢٢ تعفي المشتريات المنخفضة القيمة من التطبيق الإلزامي لفترة التوقف [**وصلة تشعُّبية**] والفقرة ٢ من المادة ٢٣ تعفي هذه المشتريات من شرط الإشعار العلني بإرساء عقد الاشتراء [**وصلة تشعُّبية**]. (ويتضمن الفصل الثاني أيضا عتبة عليا لاستخدام طريقة الاشتراء بطلب عروض أسعار بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٩ [**وصلة تشعُّبية**]).

٥١- وليس من الممكن للقانون النموذجي أن يحدد عتبة واحدة للمشتريات المنخفضة القيمة تناسب جميع الدول المشترعة، وقد تتغير العتبات المناسبة لكل دولة مع التضخم أو من جراء ظروف اقتصادية أخرى. ولذا ينبغي أن تحدد العتبات المشار إليها أعلاه في لوائح الاشتراء التنفيذية.

٥٢- وينبغي أن تشمل واجبات هيئة الاشتراء العمومي أو الهيئة الأخرى التي تصدر لوائح الاشتراء وغيرها من القواعد أو الإرشادات النظر في تحديد القيمة أو القيم المناسبة لجميع هذه العتبات. وفكرة المشتريات المنخفضة القيمة في إطار القانون النموذجي هي فكرة متعددة الجوانب، فهي تشمل العتبات الواردة أعلاه والإشارات الأخرى إلى المشتريات المنخفضة القيمة غير المحددة بعتبات واضحة، مثل إعفاء المشتريات المنخفضة القيمة من شرط الإعلان الدولي عن الدعوة لإجراءات التأهيل الأولي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٨ وفي إجراءات المناقصة المفتوحة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣٣ (المستند إلى تقدير الجهة المشترية لاحتمالات الاهتمام

الدولي بالمشاركة في الاشتراء وفق الموضح في التعليق على هاتين المادتين [**وصلات تشعُّبية**]، (ويضاف إلى ذلك أنَّ من أسباب تسويق استخدام الالتماس المباشر وأحد أنواع المناقصات المحدودة هو عدم تناسب الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العروض مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء، ولكن من غير تحديد عتبة واضحة). وينبغي لهيئة الاشتراء العمومي أو هيئة أخرى أن تراعي الاتساق في نهج تحديد ماهية المشتريات التي تعد "منخفضة القيمة": فهل ينبغي تطبيق عتبة واحدة على العتبات المطلوبة "للمشتريات المنخفضة القيمة" (بما يشمل وضع حد أعلى لاستخدام إجراءات طلب عروض الأسعار)، أو هل من الضروري سريان تلك القيمة على المسميات الأخرى "للمشتريات المنخفضة القيمة" أو هل تشير الأوضاع إلى أنَّ من المناسب وجود عتبات مختلفة؟

ومن شأن أيِّ فصل يتضمن مبادئ عامة تحكم نظام الاشتراء أن تعرّض فيه الكثير من المسائل المتعلقة بالتنفيذ والاستخدام في سياق كل مبدأ عام من هذه المبادئ. ولعل الجهات التي ستضع اللوائح التنظيمية والإرشادات بشأن الدعم الإداري والمؤسسي للقانون النموذجي تود أن تنظر في المسائل الواردة أعلاه في ضوء التعليق على المواد الحاكمة للخطوات الأساسية في إجراءات الاشتراء (المواد ٧-٢٥ [**وصلات تشعُّبية**]).